

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 158 @ البيّيعُ فَلَائِهُ بَاعَ زُجَاجًا عَلَى أَنَّهُ الْوَسْطُ بَطْلُ الْبَيْعِ .
فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ الْوَسْطُ الْوَسْطُ الْأَوَّلُ مِنَ الْوَسْطِ وَفِي الثَّانِي
أَعْلَى (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخِرٍ بَزْرًا
عَلَى أَنَّهُ بَزْرٌ بَطْخٍ فَطَهَرَ أَنَّهُ بَزْرٌ قَرَعِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ
وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الْبَزْرَ عَيْنًا إِنْ كَانَ مَوْجُودًا
وَمِثْلَهُ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ قَدْ دُفِعَ إِلَى
الْبَائِعِ اسْتُرِدَّ مِنْهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَقَدْ فَهِمَ مِنْ لَفْظِ (
جِنْسِ) فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ الْوَصْفَ وَطَهَرَ خِلَافُهُ
فَالْبَيْعُ يَبْطُلُ بِاخْتِلَافِ الْوَصْفِ كَمَا يَبْطُلُ بِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ (
النُّظَرُ الْمَادَّةُ 310) (الْمَادَّةُ 209) : بَيْعُ مَا هُوَ غَيْرُ مَقْدُورِ
التَّسْلِيمِ بَاطِلٌ كَبَيْعِ سَفِينَةٍ غَرَقَتْ لَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجُهَا مِنْ
الْبَحْرِ أَوْ حَيَوَانٍ نَادِرٍ لَا يُمَكِّنُ إِمْسَاكُهُ وَتَسْلِيمُهُ . (النُّظَرُ
الْمَادَّةُ 198) أَمَّا بَيْعُ مَا يَسْتَلْزِمُ تَسْلِيمَهُ ضَرَرًا فَهُوَ بَيْعُ
فَاسِدٍ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْجَامِوسَةِ الْمُسْتَوْحِشَةِ السَّتِي هِيَ غَيْرُ
مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ تَقْيِيدُ
الْمَبْيَعِ بِكَوْنِهِ غَيْرُ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَ مَقْدُورِ
التَّسْلِيمِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، فَلَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ حَمَامَةً الطَّائِرِ
الَّذِي اعْتَادَ أَنْ يَأْوِيَ إِلَى بُرْجِهِ وَيُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ فَالْبَيْعُ
صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَمَامُ لَيْسَ فِي بُرْجِهِ وَقَتَ الْبَيْعِ (
الْهِنْدِيَّةُ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ عَادَةً كَالْوَاقِعِ وَتَجَوُّزُ كَوْنِهَا
لَا تَعْدُ أَوْ عُرُوضُ عَدَمِ عَوْدِهَا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْمَبْيَعِ كَتَجَوُّزِ
هَلَاكِ الْمَبْيَعِ قَبْلَ الْقَبْضِ . ثُمَّ إِذَا عَرَضَ الْهَلَاكُ انْفُسَخَ . كَذَا
إِذَا فُرِضَ عَدَمُ وَقُوعِ الْمُعْتَادِ مِنْ عَوْدِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ انْفُسَخَ (
رَدُّ الْمُحْتَارِ) . اسْتِثْنَاءٌ : يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ النَّادِرِ
مِمَّنْ يُقَرَّرُ بِوُجُودِهِ عِنْدَهُ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا فَرَّ حَيَوَانٌ
إِنْسَانٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَقَالَ لَهُ : إِنَّ حَيَوَانَكَ عِنْدِي بِعْنِي إِسَاءَهُ
بِكَذَا قَرُّشًا فَبَاعَهُ مِنْهُ وَالْمُشْتَرِي قَبِلَ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ

صَحِيحٌ (الْهِنْدِيَّةُ) وَإِذَا كَانَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ مَقْدُورًا غَيْرَ
أَزْمَهُ مُوجِبٌ لِلضَّرَرِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَيَتَفَرَّغُ عَلَى ذَلِكَ
الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ : إِذَا بَاعَ رَجُلٌ جِسْرَ خَشَبٍ مِنْ جُسُورِ دَارِهِ
وَكَانَ قَلْعُهُ مِنْ مَكَانِهِ مُسْتَلْزِمًا لِتَشَعُّثِ بِنَاءِ الدَّارِ
فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ . 2 - إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ حِمَّةً شَائِعَةً فِي الزَّرْعِ
السَّذِيِّ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ آخِرِ غَيْرِ شَرِيكِهِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛
لَأَزْمَهُ لَا يُمكنُ تَسْلِيمُ الزَّرْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ حَصَادِ الزَّرْعِ
كُلِّهِ وَبِمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي سَيَطْلُبُ تَسْلِيمَ حِمَّتِهِ فَالْبَيَانُ
يَلْحَقُهُ الضَّرَرُ فِي حِمَّتِهِ السَّذِيِّ لَمْ يَبِعْهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ
مِنَ النَّبَاتِ يُصْبِحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَإِذَا حَصَلَ الْبَيْعُ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ وَطَلَبَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ لَمْ يُسَمَحْ لَهُ وَانْفَسَخَ
الْبَيْعُ بِطَلَبِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 91)
وَالْبَيَانُ هُنَا لَمْ يَتَعَمَّدْ الْإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ بَعْدَ هَذَا
الْعَقْدِ إِذْ لَيْسَ فِي عَقْدِ الْبَيَانِ لِلْبَيْعِ ضَرَرٌ فَلَيْسَ هُوَ إِلَّا
عَقْدٌ وَإِذَا الضَّرَرُ يَقَعُ أَثْنَاءَ التَّسْلِيمِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 373) . أَمَّا إِذَا هَدَمَ الْبَيَانُ دَارَهُ وَسَلَّم
الْمُشْتَرِي الْجِسْرَ السَّذِيَّ بِاعِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَطْلُبِ الْمُشْتَرِي قَلْعَ
الزَّرْعِ وَسَكَتَ حَتَّى أُدْرِكَ الزَّرْعُ فَالْبَيْعُ يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّحَّةِ
وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ فسخُ الْبَيْعِ (الْهِنْدِيَّةُ) (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 24) وَإِذَا كَانَ الْجِسْرُ الْمَبِيعُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ حِينَ
الْبَيْعِ فَإِذَا فَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْبِنَاءِ وَسَلَّمَهُ إِلَى
الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ